

## النظام الداخلي للمعهد الوطني للشغل و الدراسات الاجتماعية

ص	الموضوع	لم
2	تقديم المعهد	1
4	التوجيه وإمادة التوجيهـــــــــــــــــــــــيه	2
4	الترسيم	3
5	التغطية الصحية والتأمين ضد الحوادث	4
5	الوثائق المسلمة للطلبة	5
6	نظام الدراسة	6
6	السلوك العام والانضباط	7
7	الحضور والمواظبة	8
8	نظام التقييم / الامتحانات	9
9	مجلس التأديب	10

## العنوان الأول: تقديم المعهد

المعهد الوطني للشغل والدراسات الاجتماعية مؤسسة عمومية ذات صبغة إدارية للتعليم العالي والبحث العلمي والتكوين المختص. يتمتع المعهد بالشخصية المدنية والاستقلال المالي ويخضع للإشراف الإداري والمالي لوزارة الشؤون الاجتماعية. أما بالنسبة إلى الإشراف العلمي والبيداغوجي، فهو يخضع لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي وهو يتبع جامعة قرطاج. يوجد المعهد الوطني للشغل والدراسات الاجتماعية بمنطقة الشرقية 2 - نهج الصناعات التقليدية ويمكن زيارة موقعه الإلكتروني على العنوان التالي: [www.intes.rnu.tn](http://www.intes.rnu.tn).

الهاتف: 70837003/70837427 الفاكس: 70836542/70837208

### الباب الأول : النصوص المنظمة للمعهد:

- الأمر عدد 251 لسنة 2007 المؤرخ في 5 فيفري 2007 المتعلق بضبط مهام المعهد.
- القانون عدد 19 لسنة 2008 المؤرخ في 25 فبرفي والذي يتعلق بالتعليم العالي
- الأمر عدد 3123 لسنة 2008 المؤرخ في 22 سبتمبر 2008 المتعلق بضبط الاطار العام لنظام الدراسة وشروط التحصيل على الشهادة الوطنية للإجازة في مختلف مجالات التكوين والمواد و المسالك في نظام " أمد "

### الباب الثاني: -الشهائد والإختصاصات الموجودة بالمعهد :

الإجازات
الإجازة الأساسية في الخدمة الاجتماعية
الإجازة الأساسية في التصرف
الإجازة التطبيقية في التصرف
الإجازة التطبيقية في التدخل الاجتماعي
الإجازة التطبيقية في القانون الاجتماعي
الإجازة التطبيقية في حفظ الصحة والسلامة المهنية
الإجازة التطبيقية في التصرف في الموارد البشرية
الماجستير
ماجستير بحث في الخدمة الاجتماعية
الماجستير المهني في التدخل الاجتماعي
الماجستير المهني في قانون الشغل والحماية الاجتماعية
الماجستير المهني في الاقتصاد الاجتماعي والتضامني

### الباب الثالث: هيكله المعهد:

- الإدارة العامة
- إدارة الدراسات والتربصات
- الكتابة العامة

الأقسام البيداغوجية:
قسم علوم الشغل
قسم الدراسات الاجتماعية
قسم التكوين
قسم البحث في مجال الانتاجية والأجور

المصالح الإدارية:
مصلحة الموظفين والإذن بالصرف
مصلحة الدراسة
مصلحة التكوين المستمر
مصلحة التربصات ورسائل البحث
مصلحة الإعلامية والتوثيق

### الباب الرابع : توقيت الدروس :

تنطلق الدروس ابتداء من س 8 و 15 د الى حدود س 17 و 30 دقيقة. تدوم كل حصة درس ساعة ونصف. وتشتمل أيام التدريس باستثناء يوم السبت على ست حصص تتوزع كما يلي:

س8 و 15 د – س 9 و 45د	الحصة الاولى
س 10 – س 11 و 30	الحصة الثانية
س 11 و 30د- س 13	الحصة الثالثة
س 13 -س 14 و 30	الحصة الرابعة
س 14 و 30د- س 16	الحصة الخامسة
س 16 – س 17 و 30د	الحصة السادسة

## العنوان الثاني : التوجيه و إعادة التوجيه

### الباب الأول : التوجيه:

- يقع توجيه الطلبة لمتابعة دراستهم في مستوى الإجازة بالمعهد الوطني للشغل و الدراسات الاجتماعية طبقا للإجراءات المعمول بها في نظام التوجيه الجامعي المعتمد من قبل وزارة التعليم العالي و البحث العلمي.

### الباب الثاني : إعادة التوجيه :

- يمكن لكل طالب مرسم بالسنة الأولى بالمعهد، و يرغب في الإلتحاق بإختصاص آخر متوفر بمؤسسة جامعية أخرى، أن يشارك في مناظرة إعادة التوجيه التي تفتحها وزارة التعليم العالي و البحث العلمي خلال شهر مارس من كل سنة جامعية.
- يقع الإعلان عن فتح مناظرة إعادة التوجيه خلال شهر جانفي من كل سنة عن طريق مواقع الأنترنات التالية :

- [www.mes.tn](http://www.mes.tn)

- [www.orientation.tn](http://www.orientation.tn)

- في مناظرة إعادة التوجيه، يمكن للطلاب أن يترشح لأكثر من شعبة.
- في صورة نجاح الطلب في مناظرة إعادة التوجيه، فإنه يتمتع بترسيم أول في السنة الجامعية المقبلة. بعد أن يحصل على شهادة مغادرة من المعهد.

## العنوان الثالث : الترسيم

### الباب الأول : الترسيم و إعادة الترسيم

- على كل طالب موجه للمعهد أن يقوم بالترسيم بصفة شخصية حسب الإجراءات القانونية المعمول بها و خلال الآجال التي تحددها الإدارة و تعلن عنها على الموقع الإلكتروني للمعهد . [www.intes.rnu.tn](http://www.intes.rnu.tn)
- على كل طالب مسجل بالمعهد أن يقوم بالإجراءات اللازمة لإعادة تسجيله لكل سنة جامعية جديدة حسب الترتيب و الآجال التي تحددها الإدارة على الموقع الإلكتروني للمعهد.

### الباب الثاني : سحب الترسيم

- يمكن لأي طالب مرسم بالمعهد أن يسحب ترسيمه و ذلك للأسباب التالية :
  - أسباب شخصية قاهرة : و في هذه الحالة يتعين عليه تقديم طلب في الغرض مرفقا بملف مدعم بالوثائق اللازمة و ذلك خلال أجل لا يتجاوز الشهر من انطلاق الدروس || خلال أجل لا يتجاوز 31 ديسمبر.
  - أسباب صحية : يمكن للطلاب الذي يرغب في سحب ترسيمه لأسباب صحية أن يتقدم بطلب في الغرض لإدارة المعهد يكون مرفوقا بملف طبي سري. وفي هذه الحالة، يتعين على الطالب ألا يكون قد شارك في إمتحانات آخر السنة.

## العنوان الرابع : التغطية الصحية و التأمين ضد الحوادث الجامعية :

### الباب الأول : التغطية الصحية:

طبقا لقانون الضمان الإجتماعي، يتمتع كل طالب مرسم بالمعهد بالتغطية الصحية التي تمكنه من العلاج المجاني بالمؤسسات الصحية العمومية طبقا للشروط التي يخضع لها كل المنخرطين بالصندوق الوطني للضمان الإجتماعي.(نظام الضمان الاجتماعي لفائدة الطلبة)

### الباب الثاني : التأمين على الحوادث الجامعية :

بعد دفع معلوم الانخراط في تعاونية الحوادث المدرسية و الجامعية حسب التراتيب المعمول بها، فإن الطالب المرسم بالمعهد في صورة تعرضه لحادث جامعي خلف له أضرار يتمتع بالخدمات التي توفرها التعاونية و التي تتمثل في :

- العلاج المجاني للأضرار الناجمة عن الحادث الجامعي.
- استرجاع جميع مصاريف الأدوية.
- منحة تعويضية عن حوادث الأسنان و تعويض النظارات الطبية.
- استرجاع تكاليف النقل إلى المؤسسة الإستشفائية.
- منحة السقوط المستمر. العجز.

## العنوان الخامس : الوثائق المسلمة للطلبة :

يسلم المعهد للطلبة مجموعة من الوثائق تسلم كل واحدة منها مرة واحدة و ذلك للطلاب المعني بالأمر دون سواه و لا تسلم للغير إلا إذا إستظهر بتوكيل قانوني مسلم من الطالب الذي يرغب في الحصول على الوثيقة .

### الباب الأول أنواع الوثائق:

- 1- وثائق تسلم أليا لكل الطلبة المرسمين بالمعهد : يسلم المعهد لكافة الطلبة المرسمين و يضع على ذمتهم الوثائق التالية :
  - في بداية كل سنة جامعية :
    - شهادة ترسيم.
    - بطاقة طالب.
    - بطاقة مكتبة.
  - في نهاية كل سنة جامعية :
    - بطاقة أعداد.
    - شهادة نجاح.
    - شهادة تخرج بالنسبة للذين أنهوا دراستهم.

## **2 - وثائق تسلم حسب الطلب :**

يسلم المعهد للطلبة المرسمين، بعد تقديمهم بمطلب في الغرض مدعم بملف يحتوي على الأوراق اللازمة، الشهادت التالية :

- شهادة سحب الترسيم حسب ما جاء في العنوان الأول المتعلق بالترسيم و سحب الترسيم.
- شهادة مغادرة عندما يثبت الطالب قبوله بمؤسسة جامعية أخرى.
- شهادة حضور.

## **الباب الثاني : ضياع الوثائق المسلمة من قبل المعهد :**

في صورة ضياع إحدى الوثائق المذكورة آنفا و التي يسلمها المعهد للطلبة، فإنه يمكن للمعني بالأمر أن يحصل على نسخة من الوثيقة أو الوثائق الضائعة و ذلك بعد أن يتقدم بمطلب في الغرض مرفوقا بشهادة ضياع و بالوثائق التي تثبته أحقيته في نسخة من الوثيقة الضائعة.

و تسلم الوثيقة موضوع الطلب بعد 72 ساعة من تقديم المطلب إذا لم تكن هناك صعوبات إدارية أو تقنية تحول دون ذلك.

## **العنوان السادس : نظام الدراسة**

يعتمد المعهد الوطني للشغل و الدراسات الإجتماعية نظام دراسة سداسي. تتوزع السنة الجامعية على سداسيين يختم كل واحد منها بامتحان نهائي في دورة رئيسية حسب روزنامة تعدها الإدارة.

- **السداسي الأول :** ينطلق في بداية شهر سبتمبر حسب الرزنامة التي تعتمدها وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.
- **السداسي الثاني :** ينطلق في بداية النصف الثاني من شهر جانفي و ينتهي في الأسبوع الأول من شهر ماي.

و يشتمل كل سداسي على 14 أسبوعا.

## **العنوان السابع : السلوك العام والإنضباط داخل المعهد**

ضمانا للسير العادي للدروس و احتراماً لسمعة المعهد كفضاء للعلم و المعرفة تتعايش فيه ثلاثة أطراف رئيسية (الإدارة و الطلبة والأساتذة)، فإنه يتعين على كل طالب الالتزام بما يلي :

- الانضباط و حسن السلوك و الاحترام لزملائه و للأساتذة و الإداريين و العملة.
- عدم التدخين و الأكل والشرب داخل قاعات الدروس و قاعة المراجعة و قاعات الامتحانات.
- احترام التوقيت المعتمد لحصص الدروس دخولا و خروجاً.
- عدم التلطف بالكلام البذيء.
- عدم الإضرار بممتلكات المعهد و بالممتلكات الخاصة الموجودة في محيطه.
- المحافظة على كل الوثائق و الإعلانات المتعلقة بفضاءات المعهد.
- الحفاظ على نظافة المعهد.

- عدم تعليق نصوص أو إعلانات بفضاءات المعهد دون ترخيص مسبق من الإدارة.

و نظرا لأهمية الإلتزام بالقواعد المذكورة لضمان سير عادي للدروس و في تـثـمـين صـورة المعهد كمؤسسة تعليم عالي، فإن كل مخالفة لها تعرض صاحبها للعقوبات التأديبية المنصوص عليها بالقانون.

## العنوان الثامن : الحضور و المواظبة

إن حضور الطلبة إجباري في كل الحصص المخصصة للدروس و الامتحانات و الأنشطة البيداغوجية التي ينظمها الأساتذة. و يترتب عن غيابات الطلبة الآثار التالية :

### الباب الأول : الغيابات عن الدروس :

- تحتسب غيابات الطلبة الفردية و الجماعية عن الدروس و تؤدي إلى الحرمان من اجتياز الإمتحانات النهائية بالنسبة للمواد المعنية بالتغيب في الحالات التالية :
- إذا تغيب الطالب 6 حصص بالنسبة للدروس التي مدتها أسبوعيا ثلاث ساعات و ذلك سواء كانت دروس نظرية أو دروس مندمجة.
- إذا تغيب الطالب ثلاث حصص عن دروس المواد التي مدتها ساعة و نصف أسبوعيا و كذلك عن حصص الأشغال المسيرة.
- يمكن في حالات استثنائية السماح للطلبة الذين تنطبق عليهم صور الغياب المذكورة أنفا أن يجتازوا الإمتحانات النهائية إذا كان تغيبهم ناتجا عن ظروف صحية قاهرة تطلبت إقامتهم في مؤسسة استشفائية. و في هذه الحالة، يتعين عليهم تقديم مطلب في الغرض يكون مرفوقا بملف صحي كامل و مدعم بالوثائق اللازمة.
- إن الحرمان من إجـتـيـاز الإمتحانات النهائية بالنسبة للمواد التي يتغيب فيها الطالب حسب الصور المذكورة أنفا يؤدي كذلك إلى إسناد الطالب عدد صفر من عشرين بالنسبة لشكل التقييم المعتمد في المراقبة المستمرة و الذي يمثل 10% من معدل الوحدة التعليمية بالنسبة للمواد الأساسية و 20% من معدل الوحدة بالنسبة للوحدات الأفقية و الإختيارية.

### الباب الثاني : الغيابات أثناء امتحانات المراقبة المستمرة :

- يؤدي غياب الطلبة عن الفروض الحضورية المندرجة ضمن نظام المراقبة المستمرة في كل المواد إلى إسناد الطالب درجة صفر بصفة آلية.
- بصفة إستثنائية، و بناءا على طلب مرفوق بملف صحي يثبت إصابة الطالب بمرض أو بحادث انجر عنه إقامته بمؤسسة صحية و تغيبه تبعا لذلك عن فرض حضوري مندرج ضمن نظام المراقبة المستمرة، يمكن للإدارة و بالاتفاق مع الأستاذ المعني و موافقته أن تنظم فرضا حضوريا لفائدة الطالب المعني و ذلك قبل انطلاق فترة امتحانات الدورات الرئيسية.

### الباب الثالث : الغياب أثناء الدورات الرئيسية و خلال دورة التدارك :

- كل غياب عن الامتحانات النهائية المنظمة خلال الدورتين الرئيسيتين أو خلال دورة التدارك مهما كان سببه يؤدي آليا إلى إسناد الطالب عدد صفر من عشرين في المادة المعنية.

## العنوان التاسع : نظام التقييم/ الامتحانات :

يقع تقييم مردود الطلبة بالمعهد الوطني للشغل و الدراسات الإجتماعية بإعتماد نظام يشتمل على صيغتي تقييم تختلفان حسب طبيعة المواد.

### 1- نظام التقييم المزدوج :

يخص هذا النظام المواد الأساسية وهو يجمع بين المراقبة المستمرة والامتحانات النهائية التي تنظم خلال نهاية كل سداسي مع دورة واحدة للتدارك.

ويعتمد النظام المزدوج للتقييم في احتساب معدل الوحدة التقييمية الصيغة التالية :

- نسبة 70 % لدورة الامتحانات النهائية التي تنظم في نهاية كل سداسي حسب رزنامة تحددها الإدارة و يتم إجراؤها في فترة زمنية مغلقة و في دورة رئيسية ثم في دورة تدارك بالنسبة للطلبة الذين لم يسعفهم الحظ بالنجاح في الدورة الرئيسية.
- ونسبة 30 % للمراقبة المستمرة التي تتوزع كما يلي:
- تقييم يأخذ أشكالاً مختلفة كالحضور و المشاركة و الأشغال و الإمتحان الشفاهي و يحتسب هذا التقييم بنسبة 10%.
- تقييم بإعتماد فروض حضورية (D .S) تمثل قيمتها 20%

### 2- نظام التقييم الموحد:

يخص هذا النظام المواد الأفقية والاختيارية وهو يقوم على المراقبة المستمرة فقط دون وجود اختبار نهائي خلال الدورة الرئيسية أو خلال دورة التدارك.

ويعتمد النظام الموحد في احتساب معدل الوحدات التعليمية الصيغة التالية:

- تقييم يأخذ أشكالاً مختلفة كالحضور و المشاركة و الأشغال و الإمتحان الشفاهي و يحتسب هذا التقييم بنسبة 20%.
- تقييم بإعتماد فروض حضورية (D .S) تمثل قيمتها 80% ( 40 % لكل فرض حضوري).
- وتشتمل اختبارات المراقبة المستمرة في المواد الأفقية والاختيارية على فرضين حضوريين في كل عنصر من العناصر المؤلفة للوحدة و يحتسب في معدلها أفصل العددين ويتم استبعاد الأسوأ.



## العنوان العاشر: مجلس التأديب

حفاظا على الإنضباط واحتراما للواجبات الجامعية المنصوص عليها سابقا، للمعهد مجلس تأديب يتولى النظر في كل التصرفات المخلة بالحياة الجامعية. وتتمثل العقوبات التأديبية التي يمكن أن يتخذها المجلس حسب درجة خطورة السلوك المرتكب وطبقا للقانون في ما يلي:

- 1-الرفت النهائي من كل الجامعات
- 2-الرفت النهائي من الجامعة.
- 3-الرفت النهائي من المعهد.
- 4-الحرمان المؤقت من التسجيل بالمعهد لمدة أقصاها سنتان جامعتان.
- 5-الرفت من المعهد لمدة اقصاها سنة جامعية.
- 6-الحرمان من المشاركة في دورة واحدة أو دورتين اثنتين من دورات الإمتحان.
- 7-التوبيخ.
- 8-الإنداز.

ويتم اتخاذ إحدى العقوبات المنصوص عليها سابقا وتصبح نافذة المفعول طبقا للإجراءات المنصوص عليها بالقانون الجاري به العمل.